



## 214858 - حكم الإسراع في المشي لإدراك الجمعة

### السؤال

ما هو حكم الركض إلى المسجد إذا كانت الصلاة سوف تنتهي؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

السنة لمن أتى للصلاة ، أن يمشي إليها بسكينة ووقار ، ويكره له الإسراع والركض ؛ وذلك لما روى البخاري (600) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا) .

وروى مسلم (945) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا ثُوَبَ لِلصَّلَاةِ (يعني : أقيمت ) ، فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ) .

قال الشيخ منصور البهوي رحمه الله : " ( و ) يستحب (أن يمشي إليها) أي : الصلاة (بسكينة ووقار) ؛ والأصل في ذلك : حديث الصحيح (إذا سمعتم الإقامة فامشووا ، وعليكم السكينة ، مما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا) . انتهى مختصراً من " كشاف القناع " (1/325) .

وقال الشيخ ابن باز: " الإسراع والركض أمر مكروه لا ينبغي ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أتيتم الصلاة فامشووا وعليكم السكينة والوقار، مما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) ، والسنة أنه يأتيها ماشيا خاشعا غير عاجل ، متأنياً يمشي مشي العادة ، بخشوع وطمأنينة حتى يصل إلى الصف ، هذا هو السنة " انتهى من " مجموع فتاوى ابن باز " (30/145) .

ثانياً :

إذا خشي الشخص فوات الجمعة ، فقد اختلف فيه : هل له أن يسرع ، من أجل تحصيل فضيلة الجمعة ، أو يبقى على أصل النهي ، خاصة وأنه معلم بأنه في صلاة ، ما دام يعمد إلى الصلاة ؟

قال النووي رحمه الله :



"قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذَهَبَنَا أَنَّ السُّنْنَةِ لِقَاصِدِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَمْشِي بِسَكِينَةٍ سَوَاءً خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَمْ لَا وَحْكَاهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسِ وَاحْمَدَ وَأَبْو ثُورٍ وَالْخَتَارَهُ أَبْنُ الْمُنْذِرِ وَحْكَاهُ الْعَبْدَرِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ . وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ وَأَبْنِ عُمَرَ ، وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَهُمَا تَابِعِيَانَ ، وَإِسْحَاقُ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ أَسْرِعَ .

دليلنا : الحديث السابق "انتهى من" شرح المهدذب " (4/207) .

والقول بالإسراع في هذه الحالة : هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال : " وإن خشي فوات الجمعة أو الجمعة بالكلية ، فلا ينبغي أن يكره له الإسراع هنا ؛ لأن ذلك لا ينجرى إذا فات " انتهى من " شرح العمدة " (ص / 598) .

وينظر أيضاً : " الكافي " لابن قدامة (1/291) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (27/182) : " قال المالكية : يجوز الإسراع في المشي للصلوة في جماعة ؛ لإدراك فضلها ، إسراعاً يسيراً بلا خَبَبٍ ، أي : بلا جري ، يذهب الخشوع " انتهى.

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله :

" واختار بعضهم أيضاً : أنه إذا خشي فوات الجمعة أو الجمعة ، فله العجلة ، وذلك أنه شيء لا بدل له ، فيكون ما اختاره الشيخ هو ارتكاب إحدى المفسدتين لتفويت أحلاهما ، فمفادة فوت الجمعة أو الجمعة أكبر ، لأنهما واجبان ، والعجلة منهى عنها ، إلا أنه نهي كراهة ." انتهى من " فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (2/ 148) .

وعليه ، فالالأصل فيمن أتى إلى المسجد ، أن يأتي بخشوع وسکينة ، ولا يسرع في مشيه ، إلا إذا خاف أن تفوته الجمعة ، فيجوز أن يسرع شيئاً يسيراً ، يدرك به الجمعة ، مع عدم الإخلال بما يليق بمثله من هيئة ووقار .

والله أعلم .